

شرح الكافي 392}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويكره ان يبين الرأس ويكره ان يبين الرأس بالذبح. يكره ان يبين الرأس يعني ان يقطع يعني بعض الناس يسارع يأتي فيذبح الذبيحة ثم يقطع رأسه. ويسارع في قطع اعضائها. هذا امر - 00:00:00

لا يقال بانها لا تصح او انها محرمة لا هي ابيحت بذبحها ما دام قد ذبحت ولكن ينبغي ان تراخ ولذلك عمر رضي الله تعالى عنه كان ينادي في الناس ويحظهم على ان لا يعجلوا في - 00:00:20

يثقل الارواح اذا لو ان انسانا ذبح خروفا ثم بادر فقطع رأسه او قطع رجله او يده هذا لا يفسد عليه الذبيحة ولكنه عمل عملا مكروها قال وقطع يكره ان يبين الرأس - 00:00:36

ان يبين الرأس بالذبح وقطع عضو مما ذكى اذا عرفنا انه لا يجوز له ان يقطع الرأس او عضوا من الاعضاء ليس له ذلك قال ويكره ان يبين الرأس بالذبح - 00:00:55

وقطع وعظو مما ذكى او سلخه حتى تزهق نفسه يعني لا يبادر في سلخ ماذا الذبيحة ولا في قطع رأسها ولا في قطع عضو منها هذا وهي مذبوحة لكن لو ان انسانا انقطع منها وهي حية فقد جاء في الحديث ما ابين من حي فهو ميتة - 00:01:13

يعني لو ان انسانا انقطع جزءا من شاة او من جمل او من بقرة هذه التي قطعت انما هي ميتة. وقد جاء النص بذلك قال لان عمر رضي الله عنه وارضاه قال لا تعجلوا الانفس حتى تزهق - 00:01:38

قال ولا يحرم وايضا الحديث الصحيح واذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة فمن حسن الذبيحة ان الانسان يذبحها على الطريقة الشرعية وان يحد سكينه كما سمعتم وايضا الا - 00:01:57

عاجلها في مثل هذه الامور وان لا يذبحها امام شاة اخرى او غيرها هذه كلها امور ينبغي ان يتجنبها الانسان فهي مما يكره. وهي من الاداب التي ينبغي ان يتحلى بها المسلم حتى مع الحيوان - 00:02:16

قال ولا يحرم المقطوع ولا يحرم المقطوع لان ابانته حصلت بعد ذبحها وحلها. يعني لان قطعه حصل بعد ان اصبحت حلالا بالذبح ولو ذبحها فسقطت في ماء او تردد ترديا يقتل يقتلها مثله - 00:02:33

فقال اكثر اصحابنا لا تحرم لما ذكرنا. وهذا هو رأي جماهير العلماء هذا هو رأي جمهور العلماء. انها اذا ذبحت الذبيحة في مكان نعال ثم تردت او سقطت في مكان فانها حلال مباحة. لماذا؟ لانها ذبحت ذبحا شرعيا - 00:02:58

وهذا بعكس ما ذكره المؤلف عن بعض الحنابلة بانه لا يجوز اكلها ويعلل ويستدل بالحديث. فاذا وقعت فلا تأكل منها فذاك انما جاء بالصيد وفرق بين صيد تصيده على مكان عال - 00:03:20

يعني تصيبه بالسهم على شجرة او على جدار او على جبل ثم يتردى ويسقط. لانه ربما لم يقتله سهمك. وانما الذي قتله ربما التردى فاصبح مترددا بين الحل والاباحه وقد سمعنا قبل انه اذا اجتمع الحظر والاباحه قدر - 00:03:39

اذا القول الذي اورده المؤلف اولا هو قول جمهور العلماء وهو القول الراجح وما استدلل به المؤلف بعد ذلك للقول الثاني انما ذلك جاء في الصيد وليس في الذبائح وقال الخرقى رحمه الله تحرم وهو المنصوص عليه - 00:03:59

لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لعلي بن حاتم رضي الله عنه فان وقعت في الماء فلا تأكل. لكن قوله لعدي لما قال له بانه

يرسل قوسه ارسال القوس انما هو في الصيد - 00:04:20

اذا الصيد يختلف. نعم ولان ذلك يعين على زهوق نفسها فيحصل بسبب مبيع ومحرم يعني اللي هو الرأي الثاني الذي هو التردد فيها

نعم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:04:36